

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية الإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ ؛

وعلى ما عرضه رئيس هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تحدد أنواع التراخيص والأذون المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

المشار إليه وفئة الرسوم المقررة لكل منها على النحو المبين بالجداول الآتية :

جدول ١ - محطات القوى النووية لتوليد الكهرباء أو لتحلية المياه ومفاعلات

البحوث والاختبارات :

م	المنشأة	رسم إذن قبول اختيار الموقع	رسم إذن الإنشاء	رسم إذن إجراء اختبارات ما قبل التشغيل	رسم إذن تحميل الوقود والوصول للحرارية	رسم ترخيص تشغيل المنشأة
١	محطة قوى نووية لإنتاج الكهرباء	١,٥ مليون جنيه	٣ ملايين جنيه	١ مليون جنيه	١ مليون جنيه	واحد في الألف من ثمن إجمالي الطاقة الكهربائية المنتجة سنوياً.
٢	محطة قوى نووية لتحلية المياه	١,٥ مليون جنيه	٣ ملايين جنيه	١ مليون جنيه	١ مليون جنيه	واحد في الألف من ثمن إجمالي المياه المحلاة سنوياً.
٣	مفاعل بحوث أو اختبارات	١٠٠٠٠٠ جنيه	١٠٠٠٠٠ جنيه	٨٠٠٠٠ جنيه	٨٠٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠٠ جنيه سنوياً.

جدول ٢ - المنشآت النووية الأخرى :

٢	المنشأة	رسم إذن قبول اختيار الموقع	رسم إذن الإشعاع	رسم إذن إجراء اختبارات ما قبل التشغيل	رسم إذن تحميل الوقود والوصول للحرجية	رسم ترخيص تشغيل المنشأة
١	مجمعة حرجة أو دون الحرجة	-----	٥٠٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠٠ جنيه	١٥٠٠٠ جنيه سنوياً
٢	مصنع إنتاج وتصنيع وقود نووي	١٥٠٠٠٠ جنيه	١٥٠٠٠٠ جنيه	٦٠٠٠٠	-----	١٠٠٠٠ جنيه سنوياً
٣	معالجة النفايات المشعة والتصلب	٢٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠٠ جنيه	-----	٢٠٠٠٠ جنيه سنوياً
٤	تخزين النفايات المشعة	١٠٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠٠ جنيه	-----	-----	١٠٠٠٠ جنيه سنوياً
٥	دفن النفايات المشعة	٢٥٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠٠ جنيه	-----	٥٠٠٠٠ جنيه سنوياً

جدول ٣ - المنشآت الإشعاعية :

٢	المنشأة	رسم ترخيص التشغيل	رسم تجديد الترخيص
١	التشعيع الجامي : (أ) المشععات الجامية فئة أولى I وثانية II . (ب) المشععات الجامية فئة ثالثة III وثانية IV .	٢٢٠٠٠ جنيه ٩٠٠٠٠ جنيه	٢٢٠٠٠ جنيه ٩٠٠٠٠ جنيه
٢	المعجلات الأيونية والإلكترونية	٩٥٠٠٠ جنيه	٩٥٠٠٠ جنيه
٣	إنتاج النظائر المشعة	٩٥٠٠٠ جنيه	٩٥٠٠٠ جنيه
٤	المنشآت التي تمارس بها أنشطة تنطوي على وجود مصادر إشعاعية عدا المنشآت النووية ومنشآت استخدام أجهزة الأشعة السينية في المجال الطبي.	٥٠٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠٠ جنيه

جدول ٤ - التطبيقات الإشعاعية الطبية المختلفة :

٢	التطبيقات الإشعاعية الطبية	رسم الترخيص بالتشغيل	رسم تجديد الترخيص
١	ترخيص مكاني لمصادر إشعاعية أو مواد مشعة	٥٠٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠٠ جنيه

جدول ٥ - تراخيص الأفراد العاملين في المجال النووي والإشعاعي :

أولاً - مفاعلات البحوث

رقم	الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص
١	مهندس تشغيل	٣٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه
٢	رئيس وردية التشغيل	٤٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه
٣	رئيس التشغيل	٤٥٠٠ جنيه	٤٥٠٠ جنيه
٤	مدير المفاعل	٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه
٥	مدير الوقاية من الإشعاع	٤٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه
٦	مدير الصيانة	٤٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه

ثانياً - مفاعلات القوى

(أ) مجموعة وظائف أعضاء وردية التشغيل

رقم	الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص
١	رئيس وردية	٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه
٢	نائب رئيس وردية	٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه
٣	رئيس وردية الموقع بالمحطة	٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه
٤	رئيس وردية وحدة (مفاعل) بالمحطة	٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه
٥	مهندس الأمان	٤٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه
٦	مشرف فني للوردية	١٠٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه

(ب) مجموعة وظائف أعضاء المشغلين

رقم	الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص
١	مشغل غرف التحكم	٤٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه
٢	مشغل الدائرة الأولية	٤٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه
٣	رئيس مهندس تشغيل غرفة التحكم	٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه
٤	مشغل التربينات	٤٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه
٥	رئيس تشغيل غرفة تحكم التربينات	٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه
٦	مشغل الدائرة الثانوية	٤٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه

(ج) وظائف أخرى

رقم	الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص
١	مدير المفاعل	٦٠٠٠ جنيه	٦٠٠٠ جنيه
٢	مدير الوقاية من الإشعاع	٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه
٣	مدير الصيانة	٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه

ثالثاً: منشآت دورة الوقود النووي

رقم	الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص
١	مدير المنشأة	٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه
٢	رئيس التشغيل	٤٥٠٠ جنيه	٤٥٠٠ جنيه
٣	مدير الوقاية من الإشعاع	٤٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه
٤	مدير الصيانة	٤٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه

رابعاً: منشآت إشعاعية (منشآت التشعيع الجامي والمعجلات الالكترونية والأيونية)

رقم	الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص
١	مدير المنشأة	٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه
٢	رئيس التشغيل	٤٥٠٠ جنيه	٤٥٠٠ جنيه
٣	مدير الوقاية من الإشعاع	٤٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه
٤	مدير الصيانة	٤٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه
٥	رئيس وردية تشغيل	٤٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه
٦	مشغل	٣٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه
٧	فنى أشعة	١٠٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه

خامساً - مستخدمى المصادر الإشعاعية والعاملين

فى الوقاية من اخطارها فى غير التطبيقات الإشعاعية الطبية

م	الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص
١	خبير وقاية إشعاعية	١٠٠٠٠ جنيه	١٠٠٠٠ جنيه
٢	مستول وقاية إشعاعية	٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه
٣	مستخدم لمصادر إشعاعية	٢٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه
٤	فنى أشعة	١٠٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه
٥	مساعد فنى أشعة	١٠٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه

سادساً - التطبيقات الإشعاعية الطبية

م	الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص
١	خبير وقاية إشعاعية	١٠٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه
٢	مستول وقاية إشعاعية	٩٠٠ جنيه	٩٠٠ جنيه
٣	مستخدم لمصادر إشعاعية	٧٥٠ جنيه	٧٥٠ جنيه
٤	فنى أشعة	٥٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه
٥	مساعد فنى أشعة	٢٥٠ جنيه	٢٥٠ جنيه

(المادة الثانية)

يتبع بشأن أداء الرسوم المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار القواعد

والإجراءات الآتية :

- ١ - تؤدى الرسوم فى جميع الأحوال وفق طلب الإذن أو الترخيص أو التجديد .
- ٢ - فى حالة تعدد المراحل فى طلب واحد ، يلتزم طالب الإذن أو الترخيص أو التجديد بأداء إجمالى رسوم المراحل المتعددة محل الطلب عند التقدم به .

٣ - تؤدى الرسوم بالنسبة للشركات الأجنبية أو وكالاتها أو الأجانب بما يعادل قيمتها بالدولار الأمريكى أو اليورو وفقاً للأسعار المعلنة من البنك المركزى المصرى فى تاريخ الأداء .

٤ - تؤدى الرسوم بموجب شيكات بنكية مقبولة الدفع لحساب هيئة الرقابة النووية والإشعاعية أو بإيداع مبلغ الرسم بحساب الهيئة بالبنك بموجب إذن توريد صادر من الهيئة ، كما يجوز أداء الرسوم نقداً بالهيئة بالنسبة للمبالغ التى لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ، ويتحدد تاريخ أداء الرسوم المستحقة لحساب الهيئة على النحو التالى :

(أ) تاريخ تسليم الشيك أو تاريخ التسجيل فى حالة إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(ب) تاريخ الإيداع بحساب الهيئة بالبنك فى حالة إيداع الرسم بالبنك .

(ج) تاريخ إيصال السداد فى حالة الوفاء نقداً لخزينة الهيئة .

٥ - فى حال رفض طلب منح الإذن أو الترخيص أو التجديد ترد الرسوم المحصلة إلى أصحابها بغير توقف على طلب منهم خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ رفض الطلب دون خصم أية مصاريف إدارية ودون حساب أى عائد لطالب الإذن أو الترخيص أو التجديد عن فترة بقاء الرسم لدى الهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب